

132492 - حديث: (لا صلاة لجار المسجد إلا بالمسجد)

السؤال

سمعت حديثاً عن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول فيه : (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد) فما مدى صحة هذا الحديث؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"هذا الحديث ضعيف فيما نعلم ، وإنما هو معروف عن علي رضي الله عنه من قوله ، والمحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ) ، وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لعبد الله ابن أم مكتوم وكان أعمى ، لما قال له : يا رسول الله ، ليس لي قائد يلائمني إلى المسجد ، فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال له نبينا عليه الصلاة والسلام : (هل تسمع النداء بالصلاة) قال : نعم ، قال : (فأجب) فأمره أن يجيب النداء ، وفي لفظ : قال له : (لا أجد لك رخصة) .

فدل ذلك على أن الواجب أن تؤدي الصلوات في المساجد مع المسلمين ، ولا يجوز أن تؤدي في البيوت ، وقال صلى الله عليه وسلم : (لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ ، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ) فهذا يدل على أن ترك الصلاة في الجماعة أمر منكر يستحق صاحبه العقوبة ، وهو صلى الله عليه وسلم لا يهم إلا بالحق عليه الصلاة والسلام .

فالواجب على الرجال المؤمنين أن يصلوا في المساجد مع إخوانهم وليس لهم الصلاة في البيت . أما حديث : (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد) فهذا لا نعلمه صحيحاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما هو مما جاء عن علي رضي الله عنه من قوله ، معناه صحيح ، معناه الوعيد على ترك الصلاة في المسجد ، وأنه لا صلاة له ، إذ لا صلاة له كاملة إلا في المسجد ، صلاته صحيحة مع الإثم إذا صلى في البيت ، لكن الصلاة الكاملة الصحيحة التي يسلم صاحبها من الإثم هي التي تؤدي مع إخوانه في بيوت الله " انتهى .

سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

"فتاوى نور على الدرب" (2/980) .